القرار رقم (61) لسنة 2013

بشأن نظام تسجيل وتصنيف الموردين والمقاولين والاستشاريين في حكومة عجمان

ممثل الحاكم للشؤون الادارية والمالية / رئيس دائرة المالية:

- بعد الاطلاع على المرسوم الاميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان
- وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية، في عجمان.
- وعلى القرار الأميري رقم (12) لسنة 2011 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المالي.
- وعلى القرار رقم (128) لسنة 2011 بشأن اعتماد دليل السياسات والاجراءات المالية. ولمقتضيات المصلحة العامة تقرر ما يلي:

المادة رقم (1) اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار " القرار رقم (61) لسنة 2013 بشأن نظام تسجيل وتصنيف الموردين والمقاولين والاستشاريين في حكومة عجمان " ويعمل به اعتباراً من أول شهر يناير 2014 م.

المادة رقم (2) التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة

الإمارة: إمارة عجمان

الدائرة: دائرة المالية في عجمان

السلطة المختصة: مدير عام الدائرة

النظام: نظام تسجيل وتصنيف الموردين والمقاولين والاستشاريين في حكومة عجمان الصادر بموجب هذا القرار

تعليمات التسجيل والتصنيف: تعليمات تسجيل وتصنيف الموردين والمقاولين والاستشاريين التي تصدرها الدائرة بموجب هذا النظام

سجل الموردين والمقاولين: هو سجل يدار من قبل الدائرة لتسجيل وتجديد قيد الموردين والمقاولين والاستشاريين المؤهلين والمصرح لهم التعامل مع دوائر حكومة عجمان.: لجنة المشتريات في دائرة المالية

اللجنة التصنيف: تصنيف الموردين أو المقاولين أو الاستشاريين حسب الفئة التي يستحقها وفقا لإمكانياته الفنية والإدارية والمالية وخبراته وبما يتفق مع أحكام هذا النظام والتعليمات التي تصدر بموجبه

المورد: أي شركة أو مؤسسة تحصل على الترخيص اللازم من السلطة المختصة بالدولة لممارسة توريد المستلزمات أو تنفيذ الخدمات في المجال الذي يتناسب مع نشاطها، وتكون مؤهلة لذلك حسب شروط الدائرة.

المقاول: أي شركة أو مؤسسة تحصل على الترخيص اللازم من السلطة المختصة بالدولة لممارسة أعمال المقاولات في أي مجال بما في ذلك مشاريع الصيانة والإنشاء، وتكون مؤهلة لذلك حسب شروط الدائرة.

الاستشاري: أي شركة تحصل على الترخيص اللازم من السلطة المختصة بالدولة لممارسة أعمال التصميم والإشراف على المشاريع الإنشائية، وتكون مؤهلة لذلك حسب شروط الدائرة

الفئة المجال: أي فئة من فئات التصنيف المنصوص عليها في هذا النظام.: أي مجال من مجالات أعمال التوريد، أو تنفيذ الخدمات، أو المقاولات، أو أعمال التصميم والإشراف على المشاريع الإنشائية.

التخصص مشاريع التصميم والإنشاء: أي من الأعمال التخصصية التي تندرج تحت أي مجال.: المشاريع التي يتولى تصميمها الاستشاري ويتم تنفيذها بواسطة المقاول وفقاً لما يتم تحديده بموجب تعليمات التسجيل والتصنيف.

المادة رقم (3) نطاق سريان النظام

تسري أحكام هذا النظام على جميع الموردين والمقاولين والاستشاريين الذين يمارسون أعمال التوريد وتنفيذ الخدمات، والمقاولات بأنواعها وأعمال التصميم والإشراف على المشاريع الإنشائية في الدوائر والمؤسـســــــــــات والادارات التابعة لحكومة الامارة والذي يسري في شأنهم النظام المالي الموحد لحكومة عجمان.

المادة رقم (4)

لا يجوز لأي مورد أو مقاول أو استشاري ممارسة الأعمال المشار إليها في المادة (8) من هذا النظام في حكومة الامارة إلا إذا كان مصنفاً وفقاً لأحكام هذا النظام ومقيداً في السجل

المادة رقم (5) تسجيل والتصنيف

1. تختص الدائرة دون غيرها بتسجيل وتصنيف الموردين والمقاولين والاستشاريين في حكومة الامارة.
2. ينشأ في الدائرة سجل يسمى (سجل الموردين والمقاولين) ويسجل فيه جميع الموردين والمقاولين والاستشاريين المؤهلين لدى الدائرة

المادة رقم (6)

يقوم الموظفون المختصين بالدائرة بجميع الاجراءات المتعلقة بتسجيل وتصنيف الموردين والمقاولين والاستشاريين وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة رقم (7)

يتم تسجيل وتصنيف الموردين والمقاولين والاستشاريين على حسب الفئات المبينة في المرفق رقم (1)

المادة رقم (8)

لغايات التسجيل والتصنيف يُقسم الموردين والمقاولين والاستشاريين حسب النشاطات المبينة في المرفق رقم (2)، وفي حالة ما إذا طرأ نشاط آخر يتطلب إضافته للنشاطات المذكورة أدناه فإن ذلك يستلزم الحصول على موافقة السلطة المختصة بالدائرة لإضافته

المادة رقم (9)

تحدد شروط وأسس ومتطلبات وإجراءات تسجيل وتصنيف الموردين او المقاولين او الاستشاريين وفقاً لما يلي: -

1. الوضع المالي.
2. المورد البشري.
3. الوضع الفني.
4. الخبرات السابقة. 5
5. متطلبات الجودة
6. أي متطلبات أخرى تحددها الدائرة.

المادة رقم (10)

في حالة رغبة المورد او المقاول او الاستشاري بالتسجيل في سجل الموردين والمقاولين، فإنه يجب إجراء ما يلي:

1. تقوم الجهة المعنية بالدائرة بشرح التعليمات الخاصة بالتسجيل والتصنيف إلى المورد او المقاول او الاستشاري.
2. يلتزم المورد او المقاول او الاستشاري بتعبئة النموذج الخاص بالتسجيل والتصنيف عن طريق الدخول إلى الموقع الإلكتروني المخصص لإجراءات التسجيل والتصنيف بالدائرة.
3. يقوم الموظف المعني بدائرة المالية بالتدقيق على البيانات المعبئة في نموذج التسجيل والمستندات المؤيدة لتلك البيانات والتي تكون مرفقة مع نموذج التسجيل المعني.
4. في حالة وجود بعض الملاحظات أو النواقص في بيانات المورد او المقاول او الاستشاري يتم إخطاره بها كتابياً عن طريق البريد الالكتروني، وذلك حتى يتسنى إستكمالها ومن ثم يقوم بتكملة إجراءات التسجيل وفقاً لأحكام هذا النظام.
5. في ضوء البيانات التي تمت تعبئتها من قبل المورد أو المقاول أو الاستشاري في نموذج التسجيل والتصنيف المعني عن طريق الموقع الالكتروني فإن النظام يقوم تلقائياً بتحديد درجة التقييم كما ورد في المرفق رقم (1) من هذا النظام وذلك بعد التحقق من صحتها بواسطة الجهة المعنية بالدائرة.
6. سداد المورد أو المقاول أو الاستشاري للرسم المقرر للتسجيل

المادة رقم (11)

يتولى الموظفون المعنيون بالدائرة فحص طلبات الموردين والمقاولين والاستشاريين ودراستها من الناحية الفنية والمالية وكل ما يتعلق بالتصنيف وذلك بناءاً على البيانات المعبئة في نموذج التسجيل المعني والثبوتيات المرفقة معه ومن ثم صدور القرار من مسؤول الجهة المعنية بالتسجيل بالدائرة بقبول الطلب أو رفضه خلال (3) أيام عمل من تاريخ تقديمه الطلب مكتملاً.

المادة رقم (12)

1. يقوم الموظفون المعنيون بالدائرة بإخطار المورد أو المقاول أو الاستشاري بقرار قبول تسجيله وتصنيفه أو رفضه بأية وسيلة يتحقق بها علمه وذلك خلال مدة (3) أيام عمل من تاريخ صدور القرار، على أن يكون قرار رفض تسجيله وتصنيفه مسبباً.
2. عند الموافقة على تسجيل وتصنيف المورد أو المقاول أو الاستشاري يتم قيده تلقائيا في السجل بعد سداد الرسم المقرر ومن ثم يمنح شهادة تسجيل وتصنيف تتضمن تاريخ التسجيل ومدته والفئة ومجال التخصص الذي صنف فيه حسب النموذج المعتمد في الدائرة.

المادة رقم (13)

1. مدة صلاحية تسجيل قيد المورد او المقاول او الاستشاري في سجل الموردين والمقاولين تكون لمدة سنة ميلادية من تاريخ التسجيل.
2. يجدد تسجيل قيد الموردين والمقاولين والاستشاريين في سجل الموردين والمقاولين سنوياً خلال مدة (30) يوماً من تاريخ انتهاء تسجيلهم، وإذا لم يتم تجديد قيد المورد أو المقاول أو الاستشاري خلال هذه الفترة يلغى قيده في السجل، وفي حالة رغبته في اعادة التسجيل بعد انتهاء فترة التجديد، يتم تسجيله من جديد وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة

المادة رقم (14)

على المورد أو المقاول أو الاستشاري الذي قام بتعبئة نموذج التسجيل بالموقع الإلكتروني ولم يستكمل إجراءات تسجيله خلال فترة أقصاها (90) يوماً يعتبر تعبئة طلبه للتسجيل لاغياً، وعليه أن يقوم بتقديم طلب جديد للتسجيل في حال إستمرار رغبته بالتسجيل.

المادة رقم (15)

للمورد أو المقاول أو الاستشاري أن يطلب تعديل فئة تصنيفه وفقاً لمتطلبات التسجيل والتصنيف، وفي حالة تخفيض فئة تصنيفه فلا يجوز إعادة ترفيعه إلا إذا قدم خبرة جديدة نفذها بعد تخفيض فئة تصنيفه، على أن يتم ترفيعه عند التجديد.

المادة رقم (16)

لا يجوز للمقاولين أو الاستشاريين تنفيذ أعمال المقاولات أو التصميم والإشراف على أعمال المقاولات إلا في الفئة المصنف فيها والفئة الأدنى منها مباشرة فقط.

المادة رقم (17)

مع عدم الإخلال بالعقوبات والأحكام المنصوص عليها في القوانين المعمول بها، إذا ارتكب المورد، أو المقاول، أو الاستشاري، أو أي من العاملين لديهم مخالفة لأحكام هذا النظام، فيجوز أن يتخذ بحقهم أياً من الجزاءات الآتية:

1. الإنذار
2. إيقاف التعامل معه لمدة ستة أشهر
3. تخفيض فئة التصنيف فئة واحدة أو أكثر.
4. إلغاء التصنيف في أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (18) من هذا النظام.

المادة رقم (18)

يجوز إلغاء تسجيل وتصنيف المورد أو المقاول أو الاستشاري في أي من الحالات الآتية:

1. إذا مارس تنفيذ توريد أو أعمال في تخصص أو فئة غير مصنف بها.
2. إذا أصدر أو أذاع نشرات أو غيرها من وسائل الدعاية بقصد الإيهام بأن له حق مزاولة نشاط توريد أو تنفيذ أعمال رغم إيقافه عن مزاولة النشاط.
3. إذا مارس تنفيذ توريد أو أعمال جديدة بعد إيقافه عن ذلك.
4. إذا تم تسجيله أو تصنيفه بطريقة غير مشروعة أو من خلال تقديم بيانات مزورة أو غير صحيحة أو تقديم مستندات وشهادات غير مطابقة للواقع.

المادة رقم (19)

إذا تم إلغاء تسجيل وتصنيف المورد أو المقاول أو الاستشاري وفقاً لأحكام المادة (18) من هذا النظام فلا يجوز تسجيله وتصنيفه مرة أخرى إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ صدور قرار الإلغاء

المادة رقم (20)

لا يجوز توقيع أي جزاء على المورد أو المقاول أو الاستشاري المسجل والمصنف ضمن السجل إلا بعد إخطاره كتابياً بشأن المخالفة المنسوبة إليه، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو الإلغاء مسبباً

المادة رقم (21)

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم من أي قرار يصدر وفق أحكام هذا النظام خلال (20) يوم عمل من تاريخ إخطاره بالقرار الذي يرغب في التظلم منه على أن يكون التظلم مكتوباً ومسبباً. وعلى لجنة المشتريات

بالدائرة نظر التظلم والفصل فيه خلال (30) يوم عمل من تاريخ تقديم التظلم وفي حال انقضاء هذه المدة دون الفصل في التظلم أعتبر التظلم مقبولاً. مع احقية المتظلم في تظلمه او شكواه

المادة رقم (22)

1. تعرض التظلمات أو الشكاوى التي يتقدم بها المورد أو المقاول أو الاستشاري على لجنة المشتريات بالدائرة للبت فيها. على ان تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون الاجتماع. حيحاً بحضور أغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
2. يجب على أمين سر اللجنة تسجيل التظلمات المقدمة إلى الدائرة في سجل خاص فور ورودها إليه، ويؤشر على التظلم برقم وتاريخ التقديم وتسلم مقدمه إيصالا يتضمن اسم مقدم التظلم وموضوعه ورقم تسجيله في السجل وتاريخه والمستندات المرفقة
3. يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من أهل الخبرة والاختصاص لمساعدتها في أي من المهام والصلاحيات المنوطة بها

المادة رقم (23)

لكل ذي مصلحة الطعن في القرار الصادر بحقه في التظلم المقدم منه امام لجنة المشتريات وفق أحكام هذا النظام أمام السلطة المختصة خلال (30) يوم عمل من تاريخ علمه بالقرار، ويسقط حقه في الطعن أمام السلطة المختصة بعد انقضاء هذه المدة.

المادة رقم (24)

تختص السلطة المختصة بالدائرة بالفصل في التظلم من القرارات الصادرة عن لجنة المشتريات التي تتعلق باختصاصاتها المسندة اليها بموجب هذا النظام

المادة رقم (25)

على جميع الموردين أو المقاولين أو الاستشاريين المسجلين بالسجل لدى الدائرة عند بدء سريان هذا النظام توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا النظام فور انتهاء صلاحية تسجيلهم على ان تنتهي فترة توفيق الأوضاع خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا النظام.

المادة رقم (26)احكام عامة

لا يجوز لأي دائرة حكومية التعاقد مع مورد أو مقاول أو إستشاري لم يتم تسجيله وقيد إسمه في سجل

(1) الموردين والمقاولين.

(2) يجب على الدائرة متابعة أداء الموردين والمقاولين والإستشاريين المسجلين في السجل عن طريق إجراء تقييم دوري لأدائهم بناءاً على معايير وأسس معيارية لقياس أداءهم.

(3) يحق لكافة الدوائر الحكومية المعنية بحكومة عجمان الاطلاع على قائمة الموردين والمقاولين والاستشاريين المؤهلين لدى الدائرة وذلك من خلال الدخول للموقع الإلكتروني للدائرة والإطلاع على النظام الخاص بتسجيل وتصنيف الموردين أو المقاولين أو الاستشاريين.

(4) يتم الاستثناء من شرط التسجيل بناءاً على موافقة من مدير عام الدائرة الحكومية المعنية وذلك في حالات الشراء من الوكلاء الحصريين فقط.

(5) تلتزم الدائرة وكافة الدوائر الحكومية الأخرى بالأحكام الواردة بالنظام المالي الموحد لحكومة عجمان.

المادة رقم (27)

يلغى اي حكم اينما ورد في تشريع أو نظام آخر يتعارض مع ما ورد بأحكام هذا النظام،

المادة رقم (28)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للإمارة، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2014/1/1.

صدر بتاريخ 20 / نوفمبر 2013

أحمد بن حميد النعيمي

ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية

مرفق رقم (1)

بشأن تصنيف الموردين والمقاولين والاستشاريين الى فئات

م	الفئة	درجة التقييم	البيان
		A	الحصول على نسبة 80% فأكثر (*)
1	الموردين	B	الحصول على نسبة من 50% إلى نسبة أقل من 80% (*)
		C	الحصول على نسبة أقل من 50% (*)
		A	الحصول على نسبة 80% فأكثر (*)
2	المقاولين	B	الحصول على نسبة من 50% إلى نسبة أقل من 80% (*)
		C	الحصول على نسبة أقل من 50% (*)
		A	الحصول على نسبة 80% فأكثر (*)
3	الاستشاريين	B	الحصول على نسبة من 50% إلى نسبة أقل من 80% (*)
		C	الحصول على نسبة أقل من 50% (*)

(*) وفقاً للتقييم الوارد بالنظام الالكتروني المطبق لدى دائرة المالية في هذا الشأن.

مرفق رقم (2)

يُقسم الموردين والمقاولين والاستشاريين حسب النشاطات كما يلي:

1- الموردون:

م	النشاط
1	حاسبات آلية متنوعة وخوادم
2	طابعات & ماسحات ضوئية
3	شبكات حاسب إلى شبكات (سلكية ولاسلكية)
4	برمجيات حاسب آلى
5	أنظمة إلكترونية منخفضة الفولتية
6	أجهزة ومعدات كهربائية
7	أجهزة مكتبية
8	أثاث مكتبى
9	سيارات صالون خفيفة
10	معدات وأليات إنشائية ثقيلة
11	مواد بناء
12	أجهزة مختبرية وطبية
13	منتجات بلاستيكية
14	مواد زراعية وأسمدة
15	الأعمال الكهرو ميكانيكية

م	النشاط
16	تجهيزات شرطة خدمات ومواد متنوعة
17	طابعات & ماسحات ضوئية
18	خدمات إعلانية
19	حاويات قمامة
20	أعمال طباعة
21	عدد
22	قرطاسيه
23	معدات مكافحة الحرائق
24	أجهزة مساحة
25	خدمات استشارية وقانونية
26	خدمات تدريب
27	خدمات صيانة مختلفة
28	خدمات تذاكر السفر
29	خدمات فندقية وضيافة

2- المقاولون:

م	النشاط
1	مشاريع المباني
	مقاولات إنشاء المباني بأنواعها وصيانتها
	مقاولات إنشاء المنشآت المعدنية
1	مشاريع الطرق
	مقاولات إنشاء الطرق الرئيسة والفرعية وصيانتها
	مقاولات إنشاء شبكات صرف مياه الأمطار وصيانتها
	مقاولات إنشاء الجسور والأنفاق والتقاطعات وصيانتها

3- الاستشاريون:

1	مشاريع المباني
	استشارات المباني بأنواعها
	استشارات المنشآت المعدنية
2	مشاريع الطرق
	استشارات الطرق الرئيسة والفرعية
	استشارات شبكات صرف مياه الأمطار
	استشارات الجسور والأنفاق والتقاطعات
3	استشارات أخرى
	حسب الرخصة التجارية